(٢٨)

وزارة الصحة – مدى قانونية ترخيص صيدليات بمنطقة تعمير صحراء الاهرام فى ضوء اعتراض حى الهرم على الترخيص .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/٢٧ ان المشرع بمقتضى احكام القانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة حظر انشاء اى مؤسسة صيدلية سواء عامة او خاصة الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية – التى يصدر بها قرار من وزير الصحة – والاشتراطات الصحية الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية المختصة على طالب الترخيص ، وانه لا يتم منح الترخيص الا بعد معاينة موقع الصيدلية ومراجعة الرسومات الهندسية الخاصة بها للتحقق من صلاحية المكان لمباشرة نشاط الصيدلية .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك ان المشرع احاط اعمال البناء بسياج من الضمانات التى تكفل اقامتها وفق الاصول الفنية والعمرانية التى تخدم المجتمع ، وذلك من خلال القيام باعداد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة او القرية والذى يبين الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمرانى ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرانية ،والذى يعقبه اعداد المخطط التفصيلى والمخطط التنفيذى الذى يتضمن الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمناطق استعمالات الاراضى بما يتفق مع المخطط الاستراتيجى العام ، ثم اوجب المشرع على الوحدات المحلية الالتزام بهذه الشروط البنائية ووضعها موضع التنفيذ فيما تصدره من تراخيص لاعمال البناء ، وفرض المشرع حظرا على اقامة المبانى او المنشأت او القيام باية اعمال او توسيعها او تعليتها او تعديلها او تدعيمها او القيام باعمال الهدم او اجراء اى تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، كما الزم المشرع المرخص له بالبناء بالالتزام بالشروط البنائية الواردة فى الترخيص ، وعند مخالفة شروط الترخيص فرض المشرع على الجهة الادارية ازالة الاعمال المخالفة ، فضلا عن تقرير جزاء اضافى رادع يتمثل فى بطلان التصرفات التى يكون محلها مثل هذه المخالفة ، ومن بين هذه المخالفات بصفة خاصة تغيير استخدام المبانى او اى من وحداتها لغير الغرض المرخص به

وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة فى شان هذا التغيير ، وحظر المشرع شهر مثل هذه التصرفات قبل الحصول على تلك الموافقة ، واجاز المشرع لكل ذى شأن وللنيابة العامة ان يطلب الحكم ببطلان هذا التصرف المخالف وذلك كله درءا لاستفادة المخالف من مخالفته .

ولاحظت الجمعية العمومية ان الحصول على ترخيص الجهة القائمة على شئون الصيدلة بفتح صيدلية لا يغنى عن وجوب الحصول على ترخيص البناء او التعديل او التشطيب من الجهة القائمة على شئون البناء اذ ان الترخيص الاول خاص باستيفاء متطلبات صلاحية العين لتكون مؤسسة صيدلية حسبما هو مقرر بقانون مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه ، فى حين ان الترخيص الصادر من الجهة المختصة بشئون البناء يتعلق بصلاحية موقع العين من الناحية التخطيطية والبنائية ليكون مقرا لمزاولة هذا النشاط او غيره من الانشطة الاخرى .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت ان قطع الاراضى محل طلب الراى صدرت بشأنها من الجهة القائمة على شئون البناء تراخيص بناء بدروم وارضى سكنى واربعة ادوار متكررة ، وذلك وفقا للاشتراطات البنائية لمنطقة تعمير صحراء الاهرام ، ومن ثم فانه يتعين الالتزام بما ورد فى هذه التراخيص وعدم تغيير استخدام اى من وحدات العقار فى غير الغرض الوارد بالترخيص دون موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، واذ تقدم بعض الصيادلة بطلبات لادارة الصيدلة للحصول على تراخيص مؤسسات صيدلية بتلك القطع فانه كان يتعين على الادارة المذكورة رفض اصدار هذه التراخيص قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة بشئون البناء على تغيير وجه الاستعمال الوارد فى تراخيص بناء العقارات التى تقع بها لكون الوحدات المراد ترخيصها كمؤسسات صيدلية لا يجوز استعمالها فى غرض مخالف لشروط ترخيص البناء الصادر للعقار ، وهو ما اكده حى الهرم ومن بعده جهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر وهما الجهتان المنوط بهما الاختصاص بمنح تراخيص البناء فى المنطقة .

<u>مـــــــــؤدى ذلـــــك :</u>

عدم جواز اصدار تراخيص صيدليات فى قطع الاراضى محل طلب الرأى بمنطقة تعمير صحراء الاهرام .

(فتوى رقم : ٦٨٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٨ – ملف رقم : ١٠٧/٢/٧٨)